



محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعات المدنية

النشرة

التشريعية والقانونية



يناير ٢٠٢١

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلييلة ، هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر رئيس محكمة النقض بالاستمرار في تطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يستمر إصدار النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير ، وقد داوم المكتب الفني على العمل الإلكتروني في نشر إصداراته ويحتفل بمرور عام قضائي على العمل الإلكتروني لنشر إصدارات النشرة التشريعية التي تحوى على الروابط الإلكترونية لكافة الأحكام الحديثة مما يسهل الانتقال إليها دون عناء أو بحث ورقى والذى لاقى القبول في سهولة البحث والوصول للمعلومة القانونية والقوانين المستجدة والأحكام المستحدثة الصادرة من محكمة النقض ، كما يحتفل بمرور سبعين عاماً على إنشاء المكتب الفني ليسهم في نشر قضاء النقض وإعداد المراجع ، وذلك يعد دافعاً لنا لمزيد من التطوير في العمل بالمكتب الفني لدى محكمة النقض .

والشكر موصول لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل .

ونصبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض



فهرس الموضوعات الرئيسية

- ٣..... فهرس الموضوعات الرئيسية
- ٤..... أولاً : قرارات رئيس الجمهورية
- ٥..... ثانياً : قرارات مجلس الوزراء
- ٧..... ثالثاً: القرارات الوزارية
- ١١..... رابعاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا
- خامساً: المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر
- ١٢..... المدنية بمحكمة النقض

أولاً : قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين بعض الأعضاء بمجلس النواب .

(الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ مكرر " هـ " - في ٧ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٨٩٢٦.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن دعوة مجلس النواب للانعقاد ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ جمادي الأولى سنة ١٤٤٢ هجرية الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٢١ ميلادية الساعة الحادية عشرة صباحاً لافتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الثاني لمجلس النواب .

(الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ مكرر " هـ " - في ٧ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٨٩٢٧.pdf>

ثانياً : قرارات مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢١

بأن يكون يوم الخميس الموافق ٧ من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام بمناسبة عيد الميلاد المجيد .

(الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ (مكرر) - ٤ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/408708.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ .

(الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ مكرر " ب " - في ٦ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/408922.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

(الجريدة الرسمية - العدد الأول (مكرر) - في ١١ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٩٠٩٩.pdf>

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٢٨ من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص ، وذلك بمناسبة عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة ، وذلك بدلاً من يوم الإثنين الموافق ٢٥ يناير عام ٢٠٢١ ميلادية .

(الجريدة الرسمية - العدد ٢ (مكرر) - في ٢٠ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٩٣٠٨.pdf>

ثالثاً: القرارات الوزارية

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاوله نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر.

(الوقائع المصرية - العدد الأول - في ٢ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/.pdf٤٠٨٥٦٠>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعملائها.

(الوقائع المصرية - العدد ٢ - في ٣ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/.pdf٤٠٨٥٦٦>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية.

(الوقائع المصرية - العدد ٢ - في ٣ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/.pdf٤٠٨٥٦٧>

قرار وزير العدل رقم ٩٣١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

(الوقائع المصرية - العدد ٤ (تابع) - في ٥ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/408709.pdf>

قرار وزير العدل رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى قنا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٢/١/١ .

(الوقائع المصرية - العدد ٥ - في ٦ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/408697.pdf>

قرار وزير العدل رقم ٩٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بصندوق تطوير المناطق العشوائية.

(الوقائع المصرية - العدد ١٠ - في ١٣ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/408996.pdf>

قرار وزير التنمية المحلية رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم انتظار المركبات في الشوارع الصادر
بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠.

(الوقائع المصرية - العدد ١١ تابع " أ " - في ١٤ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٩٢٢٦.pdf>

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

(الوقائع المصرية - العدد ١١ تابع " ب " - في ١٤ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٩٢٢٥.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير
ممارسة نشاط التمويل العقاري .

(الوقائع المصرية - العدد ١٧ - في ٢١ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٩٣٤٢.pdf>



قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن هيكل ملكية شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصة العقود الآجلة .

(الوقائع المصرية - العدد ١٨ - في ٢٣ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/.pdf٤٠٩٤١٧>

قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن الأحكام التنفيذية للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد تعيين العمد والمشايخ .

(الوقائع المصرية - العدد ٢٤ تابع (أ) - في ٣١ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/.pdf٤٠٩٦٧٩>

رابعاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٠ لسنة ٤٠ ق دستورية

بعدم دستورية نص البند ٥ من المادة ٣١ من اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الامتحانات ومكافآتها بجامعة المنصورة ، الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٣٠) بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٢ (فيما تضمنه من عدم جواز حصول المنتدبين للعمل بالجامعة على مكافأة الامتحانات التي شاركوا فيها) .

(الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) - في ١٤ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/pdf٤٠٩٥٩٥>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٢ لسنة ٤١ ق دستورية

بشأن عدم دستورية ما تضمنه عز نص المادة ١٠٢ من لائحة شؤن العاملين بهيئة الإسعاف المصرية - الصادرة بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٠ ، - والمعدلة بتاريخ ١١/٢/٢٠١٤ - من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي يستحقه العامل عند انتهاء خدمته لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

(الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) - في ١٤ يناير ٢٠٢١)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/pdf٤٠٩٥٩٣>

خامساً: المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض

فهرس موضوعي بالمبادئ

الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ قضائية " هيئة عامة "

طلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع المحصلة استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضى بعدم دستوريته . مناطها . منازعة ذات طبيعة مدنية محضبة يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . أثره . انتهاء الهيئة العامة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية العدول عن الرأي في الأحكام المخالفة لهذا النظر وإقرار الأحكام التي التزمت به ١٤

بنوك ٢٧

" تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية " ٢٧

تنفيذ ٢٨

جلسة المزايدة في البيوع العقارية ٢٨

عمل ٣٠

العاملون بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية : ٣٠

" مكافأة نهاية الخدمة " ٣٠

٣٢ محاكم اقتصادية

النصاب الانتهائي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٤٦ لسنة

..... ٢٠١٩ ٣٢

ما يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية..... ٣٣

٣٤ نقل بحري

" مناطق سريان قانون التجارة البحرية " ٣٤

٣٥ هيئات

عدم جواز فسخ عقد بيع الوحدة السكنية فيما بين هيئة المجتمعات العمرانية

والطاعة لتغيير الأخيرة نشاط العين المباعة بعد سدادها كامل الثمن : ٣٥

٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضى/ عبد الله عمر رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة/ د. فتحى المصرى، فتحى محمد حنضل،
حسن محمد منصور، عبد الجواد موسى، عبد العزيز الطنطاوى،
نبيل عمران، نبيل صادق، محمد أبو الليل، صلاح
الدين مجاهد، ود. مصطفى سالم نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ قضائية " هيئة عامة "

(١- ١٠) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : اختصاص المحاكم العادية : القضاء
العادى صاحب الولاية العامة " . رد غير المستحق " حالاته : إثراء بلا سبب " . دستور "
المحكمة الدستورية العليا : حجية أحكامها " . قرار إدارى " ما لا يعد كذلك " . جمارك " منازعاتها " .
(١) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه
الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره . لازمه .

(٢) محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية . م ١٠ ق
٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض
عن الأضرار المترتبة عليه . ماهيته . القرار الذى تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة
بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً
قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

(٤) إشابة القرار الإدارى بعيب انحدر به إلى درجة الانعدام . مؤداه . أصبح واقعة مادية مما يخرجها عن عداد القرارات الإدارية . أثره . يخضعه لاختصاص المحاكم العادية .

(٥) الرسوم . ماهيتها . الفرائض التى تتأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن فى مقدارها .

(٦) إجازة تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فى تنظيم أوضاع الرسوم . شرطه . تحديد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التى لا يجوز تخطيها . علة ذلك . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ . التزاماً لهذا النظر .

(٧) رد ما دفع بغير حق . حالاته . الوفاء بدين غير مستحق أصلاً أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . علة ذلك . الاستثناء . أن ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أى تصرف قانونى آخر . المادتان ١٨١ ، ١٨٢ مدنى .

(٨) المطالبة عن طريق دعوى رد غير المستحق . إحدى تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب . ماهيتها . زوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانونى ولا يبقى قائماً إلا كواقعة مادية وهى الواقعة التى يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع كما أنها هى ذاتها التى ينشأ عنها الالتزام برد ما دُفع بغير حق . مناطها . دعوى ذات طبيعة مدنية محضة ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إدارى أضفى عليها شكل المنازعة الإدارية وأن يكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله . مؤداه . يختص بها القضاء العادى . أثره . طلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استناداً إلى نص قانونى قُضى بعدم دستوريته لا يتصل بقرار إدارى ولا يتساند إليه يدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة فى نطاق اختصاص القضاء العادى .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

(٩) ثبوت الحُجبة المطلقة الملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة الأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير. الدعاوى التي تُرفع إليها للفصل في مسائل تتنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء . اقتصارها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون أولى بالتنفيذ . مؤداه . لا يتوافر لها عينية الأثر وإن ثبتت لها الحُجبة المطلقة فإنما تثبت في نطاقها أى بين أطرافها فقط ولا تتجاوزهم إلى سواهم .

(١٠) طلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع المحصلة استنادًا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضى بعدم دستوريته . مناطها . منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . أثره . انتهاء الهيئة العامة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية العدول عن الرأى في الاحكام المخالفة لهذا النظر وإقرار الأحكام التي التزمت به .

١- المقرر في قضاء محكمة النقض أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وكافة المنازعات التي لم تخرج عن دائرة اختصاصه بنص خاص ، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً واردًا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره ، ولازم ذلك أنه إذا لم يوجد نص في الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل في النزاع لجهة أخرى غير المحاكم ، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقياً للقضاء العادى على أصل ولايته العامة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

- ٢- إذ كان النص في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مؤداه أن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية سواء ما ورد منها على سبيل المثال بالمادة المشار إليها أو ما قد يثور بين الأفراد والجهات الإدارية بصدد ممارسة هذه الجهات لنشاطها في إدارة أحد المرافق العامة بما لها من سلطة عامة .
- ٣- إذ كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة .
- ٤- إن شاب القرار الإداري عيب انحدر به إلى درجة الانعدام أصبح واقعة مادية مما يخرجها عن عداد القرارات الإدارية ويخضعه لاختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات .
- ٥- إذ كانت الرسوم - وفقاً لما قرره المحكمة الدستورية العليا - من الفرائض التي تتأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن في مقدارها .
- ٦- لئن كان للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها إلا أن ذلك مشروط بأن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطيها حتى لا تكون تلك الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها . وانطلاقاً من هذا النظر قضت المحكمة

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية، وبسقوط الفقرة الثانية منها، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ .

٧- مُفاد النص فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلاً ، وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء ، وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر . وثانيتها أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام ، ولا يتصور فى هذه الحالة أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزمًا به قانونًا ، وسواء تم الوفاء اختيارًا أو جبرًا فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال السبب .

٨- إذ كانت المطالبة بالرد عن طريق دعوى رد غير المستحق وهى إحدى تطبيقات دعوى الإثراء بلا سبب ، إذ بزوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانونى ولا يبقى قائمًا إلا كواقعة مادية ، وهى الواقعة التى يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع ، كما أنها هى ذاتها التى ينشأ عنها الالتزام برد ما دُفع بغير حق ، وهذه الدعوى ذات طبيعة مدنية محضة ويختص بها القضاء العادى، ولا يغير من

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إدارى أضفى عليها شكل المنازعة الإدارية، وأن يكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله ، ذلك أن هذا السبب بمجرد لا يغير من الطبيعة الموضوعية لدعوى رد غير المستحق وهى الطبيعة المدنية المحضة ، إذ إنه لا عبء بسبب الوفاء أيًا كان ، طالما أن دعوى رد غير المستحق لا تقوم على هذا السبب ولا على الوفاء المترتب عليه ، وإنما تقوم لدى زواله وبطلان الوفاء كعمل قانونى وبقائه كواقعة مادية كما سلف القول ، وباعتبار أن هذا هو أساس نشأة الالتزام فى دعوى رد غير المستحق دون النظر إلى السبب الذى زال . وهو ما يترتب عليه ، أن موضوع المنازعة الحالية - بطلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانونى قُضى بعدم دستوريته - لا يتصل بقرار إدارى ولا يتساند إليه ، ويدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة فى نطاق اختصاص القضاء العادى .

٩- الحُجية المطلقة الملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة إنما تثبت لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ، أما الدعاوى التى تُرفع إليها لفصل فى مسائل تتنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ، فإن دورها فيها ، وعلى ما جرى به قضاؤها ، يقتصر على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع، أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فىكون أولى بالتنفيذ ، وهى بهذه المثابة لا يتوافر لها عينية الأثر ، وإن ثبتت لها الحُجية المطلقة فإنما تثبت فى نطاقها ، أى بين أطرافها فقط ولا تتجاوزهم إلى سواهم .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

١٠- إذ كانت بعض أحكام محكمة النقض قد ذهبت في قضائها إلى اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بطلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع ، فقد رأت الهيئة ، بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفاً ، العدول عن هذا الرأي والأحكام التي اعتدت به ، وإقرار الأحكام التي استقر عليها قضاء محكمة النقض والتي انتهت إلى أن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات المحصلة استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضى بعدم دستوريته ، هي منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ مدنى دمياط الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه رد مبلغ ١٥,٣٦٨,٨٥٠ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ اللجوء إلى لجنة فض المنازعات وحتى تمام السداد، وقالت بياناً لذلك إنها استوردت عدة رسائل لإنشاء محطة لإنتاج وتوليد الكهرباء، وإذ حصلت مصلحة الجمارك رسوم خدمات عنها دون وجه حق استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والتي قُضى بعدم دستوريته فكانت الدعوى. وبتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٨

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته برد المبلغ المطالب به والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٥٠٠ ق أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية دمياط". كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم لسنة ٥٠٠ ق أمام ذات المحكمة، التي ضمت الاستئناف الثاني للأول ثم قضت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على دائرة المواد التجارية والاقتصادية في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة تبينت وجود اتجاه ذهبت به بعض الدوائر في أحكامها إلى أن المنازعة المتعلقة بطلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع، تعد منازعة إدارية بطبيعتها التزاماً بالحُجية المطلقة لحكمي المحكمة الدستورية العليا الصادرين في الدعويين رقمي ٢٤ لسنة ٣٩ قضائية "تنازع" و٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" بجلستي ٢٠١٩/٣/٢، ٢٠١٩/٧/٦ - بعد العمل بدستور عام ٢٠١٤ الذي نص في المادة (١٩٥) منه على أن " تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حُجية مطلقة بالنسبة لهم"، ومن ثم تندرج ضمن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وذلك باعتبار أنه قد ورد بأسباب قضاء المحكمة الدستورية العليا في دعويي التنازع سالفتي البيان أن المنازعة ذات طبيعة إدارية وأنه يجب الالتزام بما ورد بهذه الأسباب. وهو ما يخالف الاتجاه الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

المحصلة استنادًا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك المشار إليه هي منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية، باعتبار أنها وبعد القضاء بعدم دستورية المادة المذكورة قد أصبحت دينًا عاديًا، وأن الفصل فيها لا يتعلق بقرار إدارى أو طلب التعويض عنه، وأن بقاء ما تم سداده تحت يد محصله يكون بغير سند ويصير دينًا عاديًا يتم اقتضاؤه عن طريق دعوى استرداد ما دُفع بغير حق.

وإزاء هذا الاختلاف قررت الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من يناير ٢٠٢٠ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها عملاً بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل للفصل فى هذا الاختلاف وإقرار المبدأ المستقر فى قضاء هذه المحكمة والعدول عن المبدأ الذى قرره أحكام الاتجاه الآخر من انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية إلى القضاء الإدارى.

وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن أودعت النيابة العامة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق ورأت نقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها الأخير.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وكافة المنازعات التى لم تخرج عن دائرة اختصاصه بنص خاص، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

يخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً واردةً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره، ولأزم ذلك أنه إذا لم يوجد نص في الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل في النزاع لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقياً للقضاء العادي على أصل ولايته العامة. وكان النص في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مؤداه أن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية سواء ما ورد منها على سبيل المثال بالمادة المشار إليها أو ما قد يثور بين الأفراد والجهات الإدارية بصدد ممارسة هذه الجهات لنشاطها في إدارة أحد المرافق العامة بما لها من سلطة عامة. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، فإن شابه عيب انحدر به إلى درجة الانعدام أصبح واقعة مادية مما يخرج عن عداد القرارات الإدارية ويخضعه لاختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات. وكانت الرسوم - وفقاً لما قرره المحكمة الدستورية العليا - من الفرائض التي تتأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن في مقدارها، وأنه ولئن كان للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها إلا أن ذلك مشروط بأن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطيها حتى لا تكون تلك الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها. وانطلاقاً

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

من هذا النظر قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ق "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية، وبسقوط الفقرة الثانية منها، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧. وكان مُفاد النص فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلاً، وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء، وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر. وثانيتها أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام، ولا يتصور فى هذه الحالة أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزمًا به قانونًا، وسواء تم الوفاء اختياريًا أو جبرًا فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال السبب. وكانت المطالبة بالرد عن طريق دعوى رد غير المستحق وهى إحدى تطبيقات دعوى الإثراء بلا سبب، إذ بزوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانونى ولا يبقى قائمًا إلا كواقعة مادية، وهى الواقعة التى يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع، كما أنها هى ذاتها التى ينشأ عنها الالتزام برد ما دُفع بغير حق، وهذه الدعوى ذات طبيعة مدنية محضة ويختص بها القضاء العادى، ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إدارى أضفى عليها شكل المنازعة الإدارية، وأن يكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله، ذلك

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

أن هذا السبب بمجرد لا يغير من الطبيعة الموضوعية لدعوى رد غير المستحق وهي الطبيعة المدنية المحضة، إذ إنه لا عبرة بسبب الوفاء أيًا كان، طالما أن دعوى رد غير المستحق لا تقوم على هذا السبب ولا على الوفاء المترتب عليه، وإنما تقوم لدى زواله وبطلان الوفاء كعمل قانوني وبقائه كواقعة مادية كما سلف القول، وباعتبار أن هذا هو أساس نشأة الالتزام في دعوى رد غير المستحق دون النظر إلى السبب الذي زال. وهو ما يترتب عليه، أن موضوع المنازعة الحالية - بطلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانوني قُضى بعدم دستوريته - لا يتصل بقرار إداري ولا يتسند إليه، ويدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة في نطاق اختصاص القضاء العادي.

ولا ينال من ذلك، ما ذهبت إليه أحكام الاتجاه الآخر من اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات استرداد رسوم الخدمات الجمركية محل الطعن استنادًا إلى ما ورد بأسباب الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في دعوى التنازع سالفتي البيان، ومن ثبوت الحجية المطلقة لهما، ذلك بأن الحجية المطلقة الملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة إنما تثبت لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير، أما الدعاوى التي تُرفع إليها للفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء، فإن دورها فيها، وعلى ما جرى به قضاؤها، يقتصر على تحديد أي الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع، أو أي الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

أولى بالتنفيذ، وهي بهذه المثابة لا يتوافر لها عينية الأثر، وإن ثبتت لها الحُجية المطلقة فإنما تثبت في نطاقها، أى بين أطرافها فقط ولا تتجاوزهم إلى سواهم.

لما كان ما تقدم، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت في قضائها إلى اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بطلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع، فقد رأت الهيئة، بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفاً، العدول عن هذا الرأى والأحكام التى اعتدت به، وإقرار الأحكام التى استقر عليها قضاء هذه المحكمة والتى انتهت إلى أن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات المحصلة استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضى بعدم دستوريته، على نحو ما سلف بيانه، هي منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية.

ومن ثم فإن الهيئة وبعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه وفقاً لما سبق وطبقاً لأحكام القانون.

بنوك

" تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية "

الموجز : الرهون الرسمية والتجارية المقدمة للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية . خفض المشرع في قانون البنك المركزي الرسوم المستحقة عليها إلى النصف دون الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة في قوانين أخرى ووضع حد أقصى لهذه الرسوم وأعفى شطبها من جميع الرسوم . م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المنطبق قبل إلغائه بق ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦)

القاعدة : النص في المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ - على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تحديد وتعديل قيمة هذه الرهون أو أي شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالي : خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا تجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه - خمسون ألف جنيه فيما لا تجاوز قيمته عشرون مليون جنيهاً - خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا تجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيهاً - مائة ألف جنيه فيما تجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيهاً ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم السابقة " . لما كان ذلك ، وكان البنك الطاعن قد تمسك بإعمال المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ " أمام محكمة الاستئناف والتي أحالت في الرد عليه لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادي الإسكندرية - المرفق صورة رسمية منه بالأوراق - وجاء بمدوناته أن البنك الطاعن سدد مبلغ خمسين ألف جنيه من الرسوم التكميلية المطالب بها إلا أن قيمة الدين الأصلي والفوائد المتحصلة عن عقد القرض المرهون بشأنه العقارات محل المشهر رقم

... لسنة ٢٠٠٩ زادت حتى بلغ مقدارها مبلغ ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه في عام ٢٠٠٩ وأن أصل الرسوم التكميلية المستحقة أصبح مقداره ٢٥٠٦٠٨ جنيهات وكان ما ورد بتقرير الخبير الذي أحالت إليه المحكمة في هذا الشأن لا يصلح رداً على دفاع البنك الطاعن إذ كان يجب على الحكم المطعون فيه أن يتناوله بالبحث ويقول رأيه في شأنه ودلالته بأسباب خاصة . ولكن لم يعرض له على هذه الكيفية بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

الموجز : الرسوم المستحقة على الرهن الذي يزيد قيمة دينه على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه . م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . تجاوز قيمة الدين المرهون الثلاثين مليون جنيه . مقتضاه . تخفيض الرسوم إلى مائة ألف جنيه .

(الطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦)

القاعدة : إذ كانت قيمة الدين المرهون قد بلغت في عام ٢٠٠٩ مبلغاً مقداره ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه وكان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ مقداره ٢٠٠٦٠٦ جنيهاً ، وثابت بالأوراق أنه تم سداد مبلغ خمسون ألف جنيه من قبل البنك الطاعن وإعمالاً للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٠٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد التي جعلت الحد الأقصى للرسوم المطالب بها بشأن ما يزيد قيمته على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه فإن ما يستحق من الرسوم المطالب بها خمسون ألف جنيه إضافة إلى مبلغ الخمسون ألف جنيه التي تم سدادها .

تنفيذ

جلسة المزايدة في البيوع العقارية

الموجز : البيع بالمزايدة . حالاته . ألا يتقدم مشترٍ في جلسة البيع . مؤداه . التزام القاضي بتأجيل البيع ونقص الثمن بمقدار العشر . تقدم مشترٍ واحد في جلسة البيع . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء بعد

انقضاء ثلاث دقائق دون تقدم أحد بالزيادة . تقدم أكثر من مشتري . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء لأكثر عرض . عدم المزايدة عليه خلال ثلاث دقائق . أثره . انتهاء المزايدة . المادتان ٤٣٨ ، ٤٣٩ مرافعات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦٠٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : النص في المادة ٤٣٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك " . وفي المادة رقم ٤٣٩ من القانون ذاته على أنه " إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فوراً لمن تقدم بأكثر عرض ، ويعتبر العرض الذي لا يزداد عليه خلال ثلاث دقائق منهياً للمزايدة " . يدل على أن المشرع نظم حالات ثلاث لجلسة المزايدة الأولى منها : ألا يتقدم مشتر في جلسة البيع ، وهنا يلزم القاضي بأن يحكم بتأجيل البيع إلى جلسة أخرى وينقص الثمن بمقدار العشر ، ويجوز التأجيل وإنقاص الثمن كلما اقتضى الحال ذلك بعدم تقدم مشتر في جلسة البيع ، والحالة الثانية هي أن يتقدم مشتر واحد في جلسة البيع ، ففي هذه الحالة يعتمد القاضي العطاء إذا انقضت ثلاث دقائق دون أن يتقدم أحد للزيادة على هذا العرض الوحيد ، أما الحالة الثالثة فهي تتوافر إذا تقدم أكثر من مشتر في جلسة البيع ، وفيها يعتمد القاضي العطاء لمن يتقدم بأكثر عرض ، ويعد العرض الذي لا يزداد عليه خلال ثلاث دقائق منهياً للمزايدة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المستأنف - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد التزم هذا النظر وجرى في قضائه برفض دعوى الطاعنين ببطلان إجراءات البيع بالمزايدة لاقتصار جلسة البيع على تقدم المطعون ضدها الخامسة بعطائها دون تقدم مشترين آخرين في الجلسة ، فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون ويضحى النعى في هذا الشأن على غير أساس .

عمل

العاملون بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية :

" مكافأة نهاية الخدمة "

الموجز :- المكافأة الإضافية. ماهيتها. منحة خالصة من الشركة لعمالها عند انتهاء خدمتهم. مناط استحقاقها. مدة خدمتهم بالشركة حتى تاريخ خروجهم إلى المعاش. م ٦ من لائحة الطاعنة. أحقية الطاعنة في تعديل النظام الأساسي لهذه المكافأة. شرطه. الالتزام بمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة. وقف الطاعنة صرف باقي المكافأة للمطعون ضده استنادًا إلى إجراءات تعديل لاحق على النظام الأساسي للمكافأة بعد خروجه إلى المعاش. مخالفة. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح .

﴿الطعن رقم ٩٩٨٩ لسنة ٨٩ ق — جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن نظام مكافأة نهاية الخدمة الإضافية - محل الخلاف - قد نشأ بالشركة الطاعنة لأول مرة عام ١٩٤٣، ونظمت قواعده لائحة النظام الأساسي للمكافأة الإضافية ، وهو عبارة عن منحة خالصة من الشركة لعمالها الأصليين عند انتهاء خدمتهم وتحمل الشركة وحدها تكاليفها دون أن تحصل من العمال أي اشتراكات ولا خلاف على أن مجلس الإدارة هو الذي أنشأ هذا النظام فله الحق في تعديله أو إبدال قواعده بقواعد جديدة بشرط عدم التحلل من القواعد الدستورية المنظمة لذلك، والتي منها الالتزام بمبدأ " عدم رجعية القوانين الجديدة "، بمعنى عدم سريان أحكام القانون الجديد إلا على ما يقع من تاريخ العمل به حتى لا تصطدم مع المنطق والعدل وتخل بالحقوق المكتسبة لأصحابها والاستقرار الواجب للمعاملات، وإن كان هذا المبدأ يسري على السلطة التشريعية عند إصدارها القوانين فمن باب أولى يسري على لوائح نظم العمل بالشركات؛ ذلك أن دور اللوائح يقتصر على تفصيل ما ورد إجمالاً من النصوص القانونية دون تعديلها أو تعطيلها أو إلغائها. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة

السادسة من النظام الأساسي للمكافأة الإضافية للعاملين الدائمين بالشركة الطاعنة أن مناط استحقاق تلك المكافأة هو مدة خدمة العامل بالشركة حتى تاريخ خروجه على المعاش - وهي الواقعة المنشئة لاحتساب المكافأة. وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أحيل إلى المعاش في ٢٠١٤/١١/١٣ في ظل العمل باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ فتكون هي المنطبقة على الواقعة، وهو ما التزمته الطاعنة عند خروج المطعون ضده إلى المعاش، وصرفت له بالفعل دفعة أولى من المكافأة، إلا أنها في تاريخ لاحق أوقفت صرف باقي المكافأة متسائلة في ذلك على التعديل الذي أجراه مجلس إدارتها في ٢٠١٤/١٢/٢٦ على النظام الأساسي للمكافأة الإضافية بعد خروج المطعون ضده إلى المعاش، مخالفة بذلك القواعد العامة في الدستور - السابق الإشارة إليها - وإعمال أثر الرجعية في غير حالاته وهو ما يوصم قرارها بعيب مخالفة القانون، ولا عبرة بما أثارته من أن ميزانيتها لا تسمح باستمرار الصرف؛ ذلك أنها صرفت بالفعل للمطعون ضده جزءاً من المكافأة كدفعة أولى من أصل الحق وهو ما يكشف عن قدرتها على الدفع في ذلك الوقت، وهي وشأنها بعد ذلك في إعمال أثر تعديل اللائحة على المستقبل وفق صحيح القانون وتبدير الموارد المالية اللازمة لذلك. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس .

عائنا

المكتب الفني

محاكم اقتصادية

النصاب الانتهائي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٤٦ لسنة

٢٠١٩

الموجز : الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . الاستثناء . الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة . الدوائر الابتدائية . نصابها الانتهائي . ألا تتجاوز قيمة الدعوى خمسمائة ألف جنية . الدوائر الاستئنافية . نصابها الابتدائي . أن تتجاوز قيمة الدعوى عشرة ملايين جنية أو تكون غير مقدرة القيمة .

(الطعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : النص في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنية ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

- ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . ٢- قانون سوق رأس المال .
- ٣- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم . ٤- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . ٥- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك . ٦- قانون التمويل العقاري . ٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . ٨- قانون تنظيم الاتصالات . ٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . ١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . ١١-
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد . ١٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . ١٣- قانون التجارة البحرية . ١٤- قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب . ١٥- قانون حماية المستهلك .
- ١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة . ١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر . ١٩- قانون الاستثمار . ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات . كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال . ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بالنظر ابتداء في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا تجاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة" . مما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المشار إليها سلفاً بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين كما جعل الحكم فيها نهائياً من الدوائر الابتدائية غير جائز الطعن فيه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

ما يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

الموجز : طلب الشركة المطعون ضدها إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئة عن العقد المبرم بينهما . مؤداه . عدم تعلق الخصومة المطروحة بقوانين الشركات التي تندرج تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . أثره . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها هي إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئة عن العلاقة التعاقدية فيما بينهما بموجب

العقد المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ومن ثم فإن هذه الخصومة لا شأن لها بقوانين الشركات التي تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ولا يستدعى الفصل فيها تطبيق أى من سائر القوانين الواردة بذات المادة ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية مجاوزاً الاختصاص النوعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

نقل بحرى

" مناطق سريان قانون التجارة البحرية " .

الموجز : سريان قانون التجارة البحرية على عقد النقل البحري للبضائع أو الأشخاص . شرطه . النقل خلال البحر . مسئولية الناقل البحري مرجعها أن يكون التلف أو العجز الوارد في البضاعة أو الهلاك الكلى أو الجزئي لها بسبب مخاطر البحر . المادتان ١٩٦ ، ٢٣٣ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . سريان أحكام قانون التجارة على عمليات النقل البرى استكمالاً للرحلة البحرية . المواد ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . علة ذلك . اعتبار قواعد تحديد المسؤولية الواردة في قانون التجارة البحرية استثناء من الأصل العام . أثره . عدم جواز التوسع في إعمالها .

(الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : أن النص في المادة ١٩٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية على أن " عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجره " يدل على أن عقد النقل البحري للبضائع أو الأشخاص لا تسرى عليه أحكام هذا القانون إلا إذا تمت عملية النقل خلال البحر ، وأن مناطق تحديد مسؤولية الناقل البحري في المادة ٢٣٣ من ذلك القانون أن يكون التلف أو العجز الوارد في البضاعة أو الهلاك الكلى أو الجزئي لها ترجع أسبابه إلى مخاطر البحر ، ومن ثم تخضع مرحلة نقل البضائع أو الأشخاص بحرًا لقانون التجارة البحرية، أما إذا جرت عمليات النقل برًا - استكمالاً للرحلة البحرية - فتسرى على

عملية النقل البري أحكام قانون التجارة - على النحو المنظم بالمواد من ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ - لا سيما وأن قواعد تحديد المسؤولية الواردة في قانون التجارة البحرية سالف الإشارة هي استثناء من الأصل العام ومن ثم فلا يجوز التوسع في إعمالها .

الموجز : حدوث واقعة تلف البضاعة أثناء الرحلة البرية لنقلها . مؤداه . عدم انطباق أحكام قانون التجارة البحرية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : إذ كان الثابت أن تلف البضاعة محل الدعوى وقعت أثناء نقل الحاويات من ميناء العين السخنة برّاً إلى ميناء الوصول بالإسكندرية، ومن ثم لم تحدث واقعة التلف أثناء الرحلة البحرية لنقل البضاعة فلا تنطبق أحكام قانون التجارة البحرية - ومنها قواعد تحديد مسؤولية الناقل البحري - على واقعة الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى النعي على غير أساس .

هيئات

عدم جواز فسخ عقد بيع الوحدة السكنية فيما بين هيئة المجتمعات العمرانية والطاعة لتغيير الأخيرة نشاط العين المباعة بعد سدادها كامل الثمن :

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد بيع الشقة محل التداعي فيما بين الطاعة والمطعون ضدها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتسليم والريع والتعويض تأسيساً على تغيير الطاعة البائعة لنشاط العين المباعة من سكني إلى تجاري رغم التزام طرفي العقد بتنفيذ التزاماتهما المتقابلة وأحقية الهيئة المطعون ضدها في إزالة مخالفة تغيير النشاط بالطريق الإداري دون فسخ العقد . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك . م ١٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

(الطعن رقم ١٩٨١٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣)

القاعدة:- من المقرر بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة " يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن . وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز ، إذا لم يتم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري " .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) قد باعت للطاعة الشقة محل التداعي بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٩٩٦/٩/٩ وقد أوفت المشتري - الطاعة - بكامل الثمن واستلمت الشقة المباعة لها بموجب محضر استلام في ١٩٩٥/٣/١٤ ومن ثم يكون عقد البيع سند الدعوى قد نفذ بين طرفيه ، وأصبح للطاعة الحق في استغلال واستعمال والتصرف في العين المباعة لها طبقاً للقانون ، وإذ أقامت الهيئة المطعون ضدها - البائعة - الدعوى الرهانة على الطاعة بغية القضاء لها بفسخ عقد البيع سند الدعوى وتسليم العين المباعة لها والريع والتعويض على سند من القول بأن الطاعة قامت بتغيير نشاط العين المباعة لها من سكني إلى نشاط تجاري ، فإن ذلك يُعد منافياً لالتزامها بضمان عدم التعرض للمشتري في العين المباعة لها وهو التزام مؤبد عليها يتولد عن عقد البيع ، وبالتالي فإن قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بفسخ عقد البيع والتسليم والريع الذي قدره والتعويض للهيئة المطعون ضدها استناداً إلى آثار عقد البيع المؤرخ في ١٩٩٦/٩/٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، سيما وأن الهيئة المطعون ضدها تملك إزالة المخالفة - تغيير النشاط - بالطريق الإداري ، وهو ما يعيبه .